

02- كتاب فضل الصلاة في المسجد مكة والمدينة 1-1 II لفضيلة

الشيخ عبدالعزيز الراجحي

عبدالعزيز الراجحي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله يسر موقع فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي حفظه الله ان يقدم لكم هذه المادة باسم الله الرحمن الرحيم. كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة. باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة - 00:00:00

حدثنا احد ابن عمر قال حدثنا شعبة قال اخبرني عبد الملك عن قزع قال سمعت ابا سعيد رضي الله عنه اربعا قال سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم وكان غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:28

ثنتي عشرة غزوة حدثنا علي قال حدثنا سفيان عن الزهرى عن سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشدوا الرحال الا الى ثلاثة مساجد الحرام - 00:00:48

الرسول صلى الله عليه وسلم. الله اكبر. المسجد الاقصى. حدثنا عبدالله بن كتاب عقده في مسجد مكة والمدينة يعني في المسجد الحرام والمسجد النبوى. وذكر احاديث قزع ابا سعيد قال النبي - 00:01:08

صلى الله عليه وسلم اربعة ولا نذكر نحن سياطي الحديث في اخر الباب وهذه الاربع قال لا تخاف المرأة يومين الا معها بمحرم ولا صوم يومين الفطر والاظھرى ولا صلاة بعد الصالاتين بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تطلع الشمس ولا تشد الرحال الا لثلاث مساجد غسل الحرام وغسل الاقصى وبس - 00:01:28

هذه الاربعة التي تأتي في اخر الباب والشاهد لا تشد بحال الا الى ثلاث مساجد فهو يوافق حديث ابي هريرة في حديث ابي سعيد من الاربعة التي ذكرها لا تشد الرحال الا اذا فتح المساجد. المسجد الحرام الغسل بهذا المسجد الاقصى. وفي حديث ابي هريرة لا تشدد - 00:01:48

لقاء الله ثلاث مسائل. المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه الصلاة والسلام والمسجد الاقصى في الحديث في هذا الحديثين النهي عن شد الرحال الى غير المساجد الثلاثة. والمراد النهي عن السفر الى غيره. والرحال فرح والرحل هو ما يوجد على - 00:02:07
الذى يوجد على البعير هو مراد السفر. صار على بعير ولا على سيارة ولا على طائرة ولا على قطار. ولا على دابة السفر ما هو بالسفر السفر لا يجوز للانسان ان يسافر لبقعة يتبعدها الى المساجد الثلاثة - 00:02:22

غسل الحرام وغسل نبوى وغسل الاقصى وقوله لا تشد الرحال هذا بلفظ الذهب وهو ابلغ من صريح النهي. لا تشد الرحال على مبلغ كأنه قال لا يستقيم ان يقصد بزيارة الا هذه الطاعة لا تشدوا الرحال نعم شد الرحم نعم تطلع نعم زيارة ايش لا

هذا الذهب لا يستطيع ان يقصد بزيارة الا هذه الطاعة لا تشدوا الرحال نعم شد الرحم نعم تطلع نعم زيارة ايش لا 00:02:42
بأس الزيارة لا بأس سفر لطلب العلم سفر لزيارة للتجارة - 00:03:00

الدعوة كلها لا بأس. نعم. اذا اذا سافر ليعزبهم لا بأس به مثلا اقارب له اصحابه يعزبهم ويصلون نعم نعم حدثنا عبد الله ابن يوسف قال اخبرنا مالك عن زيد ابن رياح وعبيد الله ابن ابي - 00:03:28

عن ابي عبد الله لغري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام. نعم. فيه فضل الصلاة في المسجد النبوى - 00:03:53

افضل في اي بس سوا الا غسل الحرف. وجاء في الحديث الاخر ان الصلاة في المسجد الحرام افضل من مئة الف صلاة بلا سواه والصلاه في المسجد النبي صلى الله عليه وسلم افضل من الف صلاه. والصلاه في المسجد الاقصى افضل من خمسهانه. وهذا الحديث هو حديث ويدل على انه لا تشد الضحك - [00:04:13](#)

انه يحرم السفر الى زيارة القبور. لأن زيارة القبور ليست زيارة. هذه المسألة يعني هذا الحديث دل دل على انه يحرم يغسل الى غير السفر الى غير الثالثة. وبذلك زيارة القبور. في شد الرحم. يسافر لزيارة القبر النبوى ؟ لا. لكن ينوي الزيارة - [00:04:31](#) مسجد النبوى ثم النبي صلى الله عليه وسلم وهذه المسألة وهي مسألة شد الرحل الى زيارة القبور فيها خلاف. بعض الفقهاء المتأخرين لا حرج ان تسافر لشد الرحم شيخ الاسلام رحمة الله عليه وقالوا ان هذه المسألة يده - [00:04:51](#) والفقهاء يرون لا بأس بشد الرحم. واذكروا هذا على ايش ؟ على شكل الساق. تصدق في هذا واستشهد الرحم واوذى وسجن بسببها. حتى عن حافظ الحجر الان عندكم الان شوف الصفحة اللي بعده شوف الكلام في تعليق سماحة الشيخ على المسألة ذي - [00:05:16](#) قال الكربالي وقع في هذه المسألة في صفحة ستة وستين السطر الرابع قال في الباري. صفحة ستة وستين قال ثمانى السطر الرابع صفحة ستة وستين بعد اختلف ها صفر ستة وستين السطر الرابع. قال الحرماني وقع في هذه المسألة في عصرنا في البلاد الشامية مناظرات كثيرة. ما هي البصلة - [00:05:31](#)

شد الرحم شد الرحم لزيارة القبر السفر نعم وصنف فيها رسائل من الطرفين نعم قلت يشير قلت قلت ومن القائل ؟ الحافظ ابن حجر. حتى الحافظ ابن حجر يرى سد الرحم. نعم. يقول شيخ الاسلام ابن تيمية الشيخ عبدالرحمن - [00:05:58](#) اسأل الناس تتكلم نعم. يشير الى مارد به الشيخ فقي الدين السبكي. وغيره على الشيخ فقي الدين ابن تيمية رحمة الله الفقيد السبكي رد على شيخ الاسلام غسل سد الرحم. نعم. وما انتشر به الحافظ شمس الدين ابن عبدالهادي وغيره لابن تيمية. ابن عبدالهادي من كلام شيخ الاسلام - [00:06:18](#)

الاسلام ورد على السبكي في ايش ؟ في جوازه شد الرحم يعني السفر الى القبور. نعم وهي مشهورة في بلادنا والحاصل انهم الزموا ابن تيمية بتحريم شد الرحم الى زيارة قبر سيدنا رسول الله صلى الله عليه - [00:06:38](#) وانكرنا صورة ذلك السورة شيخ الاسلام لانك تحرك شد الرحم هو ملتزم بهذا يقول نعم وفي شرح ذلك من الطرفين طول وهي من ابشع المسائل المنقوله عن ابن تيمية ابن تيمية - [00:06:58](#)

نعم ومن جملة ما استدل به على دفع ما ادعاه غيره من الاجماع على مشروعية زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ما نقل عن ما لك انه كره ان يقول زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقد اجاب عنه - [00:07:18](#)

من اصحابه بأنه كره اللفظ ادبا لا اصل الزيارة فانها من افضل الاعمال واجل القراءات الموصولة الى ذي الجلال وان مشروعيتها محل اجماع بلا نزاع والله الهادي الى الصواب. التعليق على قوله الحاصل انه كبير بتحرير شد الرحم - [00:07:38](#)

الشيخ عبد العزيز بن باز رحمة الله هذا اللازم لا بأس به. وهو وهو اللازم الزموه بتحرير شد الرحم. هو يقول انا التزم بالرحل حرام لا يجوز شد السفر الى القبور. نعم. هذا اللازم لا بأس به وقد التزمه الشيخ. وليس في ذلك بشاعة بشاعة بحمده - [00:07:58](#) الله عند من عرف الحافظ يقول وهذا من ابشع برقاء شيخ الاسلام من ابشع ما رقية على شيخ الاسلام تحريم سد الرحم لزيارة وليس في ذلك بشاعة بحمد الله عند من عرف السنة ومواردها ومصادرها والاحاديث المروية في فضل زيارة قبر النبي صلى الله - [00:08:18](#)

عليه وسلم كلها ضعيفة بل موضوعة كما حقق ذلك ابو العباس في منسكه وغيره ولو صحت لم يكن فيها حجة على جواز في الرحال الى زيارة قبره عليه الصلاة والسلام من دون قصد المسجد. بل تكون عامة مطلقة. واحاديث النهي عن شد الرحال - [00:08:38](#) الى غير المساجد الثلاثة يخصها ويقيدها. والشيخ لم ينكر زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم من دون شد وانما انكر شد الرحل من اجلها مجرد عن قصد المسجد فتبته وافهم والله اعلم. حفظه الله وهذا واضح نعم - [00:08:58](#) كغيره كمتآخرين يرون شد الرحم بعض متآخرين الحبل وغيرهم ما عندهم تحقيق في المسائل هذى يرون انه لا بأس في السفر

لزيارة القبور. نعم. لا يتأولون خلاص باب مسجد قباء بركة ها - 00:09:18

ايه نعم نعم. نعم المعروف نعم. نعم هذه هي هيصعد بس طيب الحديث الاول فان تولى فقل اشهدوا باننا مسلمون. هم. مسلم؟ وش
كان قاعد في الشارع؟ تكلموا عني في الشارع - 00:09:48

ها يحتاج الى تعمد يحتاج الى مراجعة والحديث اللي بعده هذا في في ايش؟ في سنة ايش؟ نعم نروح ناجح ان شاء الله نشوف
ابناء نعم هذا اللي عندك الان تراجع البلوغ. نعم. يقول احسن الله اليكم باسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على محمد. اللهم صلي
وسلم - 00:11:19

كيف يجمع احسن الله اليكم بين جوائز السفر لطلب العلم والدعوة بين حديث الباب لا تشدوا الرحال وكيف اخرج من ذلك زيارة لا
شد الرحال الا ثانيا لا شد الرحال الى بقعة يتبعده فيها مخالفين في التخفيف يعني بقعة يتبعده فيها الا اذا الانسان - 00:11:46
تفضل شد الروح لطلب العلم او للدعوة الى الله او للتجارة او السياحة لبقة يتبعده فيها نعم ولهذا انكر ابو بكر على ابو هريرة لما اشد
الرحيل الى الطور. نعم. هل تأخذ هيئة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ حكم السلطان اذا بلغتها الحدود - 00:12:07
تأمل ونظر الاقرب انه ما ما تصيب. انما اذا وصلت الى الى الحاكم الشرعي القاضي هو لاعب الشيطان نعم اذا احسنتنا اليه
العلماء رحمهم الله من ضاعت الركعات الاربع قبل العصر - 00:12:29

اما القول الفصل في ذلك ثابتة لا ثبت في حديث البخاري الان كيف عائشة الان من الان في اربع
ركعات قبل الظهر العصر العصر لانها ثابتة. وان السنة لا بأس بها. عندكم الان سيأتي ان شاء الله سيأتي. نعم - 00:12:44
هل يشترط لصوم عاشوراء قضاء رمضان لا يشترط لكن الافضل للمسلم ان يبادر ان يبدأ بالفريضة قيل قبل النافلة. ولا يأبى الانسان
ان يصوم النافلة وعليه فريضة. اذا اراد اسم الفرق قبل يوم عاشوراء؟ نعم. نعم - 00:13:09

لا يأتي هذا سيأتي ان شاء الله هو ذكره الحافظ في اخر الباب في حديث ابي هريرة نعم. نعم. كما ذكر في في البلوغ. نعم كما كان لا
لا باس لا باس صلاة اربع ركعات قبل العصر لا بأس حديث ثابت اذار. يقول حديث لا تشد الرحال - 00:13:35
الا الى ثلاثة مساجد تقول الصوفية هذا في المساجد فقط. فما الذي يدل على حرمة السفر لزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
لانها بقعة للعبادة سبحان الله الزيارة يتبعده فيها - 00:14:15

لاجل عبادة وهي الزيارة. نعم. لا يغول على الكلام نعم. اذا ظهرت المرأة من حيث في وقت صلاة العشاء هل تصلي المغرب نعم هذا
هو الافضل في خلاف بين اهل العلم لكن الافضل تصلي الصلاة وما يضم اليها. نعم. فيجب - 00:14:31
بعض العلماء يرى الوجوب لانها لان وقتهم واحد فينبغي ان تصلي الصلاة وكذلك اذا ظهرت قبل المغرب بلحظة تصلي الظهر والعصر
رأيكم في من يقول لا يحق للمسلم قضاء الرواتب الا اذا كان ممن يواكب عليها. اما من يصليها احيانا ويتركها احيانا فلا يحق له
قضاءها - 00:14:53

فهذا غلط ليس ب صحيح وينبغي للمسلم ان يحافظ عليها ينبغي له ان يحافظ عليها. واذا فاتت يقضيها نعم ما دامت الوقت وفق الله
الجميع. رزق الله جل وعلا. وصلى الله على محمد واله وصحبه - 00:15:13

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد قال الامام البخاري رحمه الله تعالى باب ومسجد
قباء حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابن قال حدثنا ابن علية قال حدثنا ابن علية قال اخبرنا ايوب عن نافع ان ابن - 00:15:28
رضي الله عنهما كان لا يصلی من الضحى الا في يومين يوم يقدم مكة فانه كان يقدمها ضحى فيطوف في البيت ثم يصلی ركعتين
خلف المقام ويوم يأتي مسجد قباء قاله فانه كان يأتي كل سبت فاذا - 00:15:50

المسجد بريء ان يخرج منه حتى يصلی فيه. قال وكانوا يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزوره راكبا ومامشي قال وكان
يقول انما اصنع كما رأيت اصحابي يصنعون ولا اصنع ولا امنع احدا ان يصلی في - 00:16:10
اي ساعة؟ في اي ساعة شاء من ليل او نهار؟ غير الا تحرروا طلوع الشمس ولا غروبها باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين
والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد هاي القادمة تتعلق بمسجد قبا - 00:16:30

وهي داخلة في كتاب فضائل مكة والمدينة وفي ذكر فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما انه كان لا يصلی الضحى الا في يومين.

اليوم الاول يوم يخدم مكة فانه يقدمها ضحى في طلاق البيت ثم يصلى ركعتين - 00:16:48

يعني آرکعتين خلاص يصلی ركعتي الطلاق. اذا طاف ضحى صلى ركعتين طواف الضحى واليوم الثاني يوم يأتي مسجد قباء لانه
كان يأتيه كل سبق بالنبي صلى الله عليه وسلم - 00:17:04

فاما دخل المسجد كره ان يخرج حتى يصلی فيصلی ركعتيندخول ابن عمر رضي الله عنه لا يصلی الضحى الا في يومين لا يدخل
على عدم مشروعية صلاة الضحى وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم اوصى ابا هريرة واوصى ابا الدرداء - 00:17:20

اووصى ابا ذر في صلاة الضحى والوصية وصيته لهم وصية لجميع الامة ثبت بداية السنة وثبت ايضا انه عليه الصلاة والسلام صلى
يوم الفتح ثم ان ركعات وذلك ضحى وثبت ايضا من حديث ابن عائشة رضي الله عنها ان النبي كان يصلی الضحى اربعاء ويزيد ما شاء
الله - 00:17:36

صلاة الضحى ثابتة فعله صلى الله عليه وسلم وقوله فكون ابن عمر رضي الله عنه خطبته عليه السنة في هذا لا يدل على ان سنة
الضحى غير مشروعه وغير مستحبة وفيه ان ابن عمر يقول لا امنع احدا ان يصلی في اي ساعة شهر ليل او نهار - 00:17:57

غير الا تتحرروا طلوع الشمس ولا غروبها لأن ابن عمر يرى انه لا يأس في الصلاة بعد العصر وبعد الفجر ولا يمنع الا بالتحري تحري
طلوع الشمس لغروبها لما جاء في بعض الاحاديث النبي صلى الله عليه لا تتحرروا الصلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها - 00:18:17
وهذا جاء في بعض الاحاديث جاء في بعض الاحاديث وجاء في الاحاديث الاخرى النهي عن الصلاة بعد العصر وعن الصلاة بعد الفجر.
قال العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس. والاحاديث متواترة في هذا - 00:18:38

ولكن تحري الصلاة عند طلوع الشمس وهو باشد في الوقتين القصيريـن عند طلوع الشمس بعد غروبها فالصلاـة عند طلوع الشمس
بعد غروبها بل هي عنها لما فيه من شابهة المشركـين - 00:18:52

الذين يفقدون في الشخص عند طلوعه وعند غروبها والصلاـة بعد العصر وبعد الفجر لانها وسيلة لانها وسيلة الى
الصلاـة عند طلوعها وعند غروبها. هل هي عنها؟ لانها وسيلة. اما الصلاـة عند طلوعها وغروبها لانه عن الغـاية - 00:19:10

عند طلوع اشد الغـرب يصل لها الكفار فاذا صلى شـابـهم فـكـأنـ ابنـ عمرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ لاـ يـرـىـ الاـ هـذـاـ لـاـ يـرـىـ النـهـيـ عـنـ الصـلاـةـ الـاـ عـدـةـ
غـروبـهاـ وـيرـىـ هـذـاـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ وـالـصـوـابـ - 00:19:32

الصلاـةـ بـعـدـ العـصـرـ وـبـعـدـ الـفـجـرـ وـلـكـنـهاـ عـنـدـ الـطـلـوـعـ عـنـدـ الـغـرـوبـ اـشـدـ.ـ نـعـمـ.ـ لـاـ لـغـةـ الـاسـفـارـ وـالـسـكـنـ نـعـمـ اـذـاـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ النـبـيـ
صلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـدـمـ ضـحـكـ - 00:19:48

النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بات بذى طوى واغتنـلـ ثم دخل مكة انهارت اسبـوعـ يعني كل كل سـبـتـ كل صـمتـ منـ كلـ
اسبـوعـ يوم السـبـتـ يوم الصـبـحـ كل اـسـبـوعـ يـأـتـيـ فيـ الـاحـادـيـثـ الـاخـرـىـ - 00:20:12

نعم. التـوـسـعـ اـذـاـ وـسـعـ مـسـكـ فالـزـيـادـةـ دـاـخـلـةـ فـيـ حـكـمـ الـمـزـيدـ نـعـمـ.ـ بـاـبـ منـ اـتـىـ مـسـجـدـ قـبـاءـ كـلـ سـبـتـ حدـثـنـاـ مـوـسـىـ اـبـنـ اـسـمـاعـيلـ
قالـ حدـثـنـاـ عـبـدـ العـزـيزـ اـبـنـ مـسـلـمـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ اـبـنـ دـيـنـارـ عـنـ اـبـنـ عـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ قـالـ كـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ - 00:20:31

وـسـلـمـ يـأـتـيـ مـسـجـدـ قـبـاءـ كـلـ سـبـتـ ماـشـيـاـ وـراـكـباـ وـكـانـ عـبـدـ اللـهـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ يـفـعـلـهـ؟ـ نـعـمـ وـهـذـاـ فـيـ رـكـعـتـيـنـ كـمـاـ سـيـأـتـيـ الـحـدـيـثـ الـاـولـ
فيـهـ اـمـتـالـ اـبـنـ عـمـ وـالـحـدـيـثـ الـثـانـيـ فـيـهـ اـنـ فـعـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـلـهـذـاـ اـعـادـ التـرـجـمـةـ وـاعـادـ الـحـدـيـثـ - 00:20:55
فيـ بـيـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ يـأـتـيـ وـالـحـدـيـثـ قـبـلـهـ ماـ فـيـهـ اـنـ لـعـبـدـ اللـهـ كـانـ عـبـدـ اللـهـ يـأـتـيـ كـلـ سـنـةـ وـفـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ كـانـ
الـنـبـيـ سـيـأـتـيـ كـلـ شـيـءـ.ـ نـعـمـ.ـ بـاـبـ اـتـيـانـ مـسـجـدـ قـبـاءـ ماـشـيـاـ وـراـكـباـ.ـ حـدـثـنـاـ مـسـدـدـ قـالـ حـدـثـنـاـ يـحـيـيـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ - 00:21:17

قالـ حدـثـنـيـ نـافـعـ عـنـ اـبـنـ عـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ قـالـ كـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـأـتـيـ قـبـاءـ رـاـكـباـ وـماـشـيـاـ زـالـ نـمـاـيـلـ حـدـثـنـاـ عـبـدـ اللـهـ
عـنـ نـافـعـ فـيـصـلـيـ فـيـهـ رـكـعـتـيـنـ نـعـمـ وـهـذـاـ الـحـدـيـثـ فـيـ زـيـادـةـ الصـلاـةـ وـلـاـ يـصـلـيـ فـيـ رـكـعـتـيـنـ - 00:21:37

فـدـلـهـ هـذـهـ الـاحـادـيـثـ الـثـالـثـةـ عـلـىـ مـشـرـوعـيـةـ الـاـتـيـانـ مـنـ مـسـجـدـ قـبـاءـ لـمـنـ كـانـ فـيـ الـمـدـيـنـةـ وـالـصـلاـةـ فـيـ كـلـ شـرـطـ رـكـعـتـيـنـ وـانـهـ سـنـةـ
يـسـتـحـبـ لـلـمـسـلـمـ اـنـ يـصـلـيـ فـيـهـ يـأـتـيـ كـلـ سـبـتـ وـيـصـلـيـ فـيـهـ رـكـعـتـيـنـ - 00:21:56

هنا اخذ من كون النبي صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد راتبا واشيا قال كونه راكبا هذا سب للرحم استدل به على ان النهي عن اشد الرحال في غير المساجد الثلاثة ليس على التحرير - [00:22:12](#)

وانما هو اعتزل وهذا ليس ب صحيح لأن النهي عن شد الرحم المراد في السفر اما كل انسان يركب وهو في البلد ولهذا في تعليقنا لسماحة الشيخ رحمة الله على قول الحافظ في السطرين الاخيره وفي هذا الحديث - [00:22:26](#)

قال رحمة الله وفيه ان النهي عن شد الرحال بغير المساجد الثلاثة ليس على التحرير لقول النبي صلى الله عليه كلما كان يأتي مسجد قباء راكبا عوقب بان مجيعوا الى قباء اما كان لمواصلة الامر - [00:22:45](#)

قد عوقب بان مجيعه صلى الله عليه وسلم الى قبة اما كان من مواصلات الانصار وفقد حالم التالى سماحة الشيخ بن باز رحمة الله تعالى فيه نظر والصواب انه للتحريم فما هو الاصل في نهي صلى الله عليه وسلم - [00:23:03](#)

نعم نهاية التحرير لكن يركبوا في البلد هذا ليس مسطرة مراد السفر. المراد عن سد الرحيل يعني مراد السفه. اما لو كان في البلد وركب وزير مقدمة تركت سيارته وزار مقبرة العود ما في مانع. ليس هذا محرم ولا يسمى شد رحب - [00:23:22](#)

واذا كان راتب لكنه ليس ركوب سفر في البلد كل سنة مسافر الى القبر هذا هو الذي عاد اما اذا زار القبر في البلد ولو ركبت لهذا لا يسمى سفر ولا ينهى عنه. نعم - [00:23:44](#)

والجواب ها اذا قربت قريب ما يسمى صفر لا والجواب من عند حديث قباء ان المراد شد الرحيل في احاديث النهي الكناية عن عن السفر ما مجرد شد الرحيم. نعم. وعليه فلا اشكال في ركوب النبي صلى الله - [00:24:03](#)

عليه وسلم الى مسجد قباء وقد سبق للشارع ما يرشد الى هذا في كلامه على احاديث النهي عن شد الرحال الى غير المساجد ثلاثة فتنبه الله نعم نعم باب فضل ما بين القبر والمنبر حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن عبدالله بن أبي بكر عن عباد ابن تميم - [00:24:20](#)

عن عبدالله بن زيد المازني رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض دار الجنة حدثنا مسدا عن يحيى عن ابيد الله قال حدثني قبيل بن عبدالرحمن عن حصن بن عاصم عن ابي هريرة رضي الله عنه وعن - [00:24:40](#)

النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي الروضة الشريفة والروضة الشريفة هي ما بين بيت النبي صلى الله عليه وسلم - [00:25:00](#)

ومنبر وهي معروفة الان تجد الناس يصلون فيها يزدحمن فيها. وهذا في غير الفريضة. اما في الفريضة فانه يشرع المسلم ان يتقدم في الصفوف الاولى كان عثمان رضي الله عنه زاد وسع مسجد النبي صلى الله عليه وسلم - [00:25:18](#)

وزادت الصفة الاولى وكان الصحابة رضوان الله عليهم يتقدمون في صلاة الفريضة ويررون انها احاطت فضيلة اما هذا فسنة النافلة يصلى اما في صلاة الفريضة تقدم. تقدم للصف الاول ولو كان امام الروضة - [00:25:36](#)

يدعى الصف الاول والصف الاول مقدم في الفريضة الاحاديث التي فيها الامر زائد بالتبشير والامر بمسابقة الى الصف الاول الصف الاول. ثم لم يجدوا الا نستهم عليه السهم لكن في غير الفريضة يستحب للمسلم ان يصلى في الروضة الشريفة اختلافا لهذا الفرض - [00:25:57](#)

والمؤلف رحمة الله ترجم فقال باب من فضل ما بين القبر والمنبر ولا حديث فيها البيت وليس فيها القبر. وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم انما دفن في بيته - [00:26:22](#)

فصار قبره عليه السلام بعد ذلك في بيته فإذا هذا الحديث فيهما فضل الصلاة في الروضة الشريفة. والروضة هي ما بين منبر النبي صلى الله عليه وسلم وببيته وقوله ومنبري على حوضي فيه دليل على ان منبر النبي صلى الله عليه وسلم ومسجده يكون من الحوض يوم القيمة - [00:26:34](#)

يعنى يكون من ارض الحرم قال ومنبري على حوضي يعني مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وانظره يكون الارض حوضا وقيامه

وقيل المعنى عند الصلاة فيه يكون من ثوابها بثواب صاحبها الشرب من الحرب - 00:26:54

توضري على حوضي ظاهره عند الحوض المنبر ورفع المسجد يكون هذه في جملة الحوض يوم القيمة من ارض الحرم وفينا المعنى الا الصلاة في الروضة الشريفة يكون ثوابها ان يثاب المسلم - 00:27:08

للشرب من الحوض. نعم. وش الارظ؟ ارض ايش؟ هذا ليس اقول مقابل كل ما كان مقابل الحجرة ما كان مقابل الفجر هذا العرض. نعم لا هو يشرعه كل وقته افضل. والا لو اتي في اي يوم - 00:27:25

جاء في الحديث الآخر في تطهرت في بيته فصل في مسجد قباء كان كاهل عمرة وليس في تحليل السقف هذا فيه فضيلة يظهر فيه البديلة تطهر في بيته ثم توضأ ثم ذهب وصل ركعتين في قبا كان له كاجر عمرة - 00:27:45

لكن لم يذكر المؤلف ليس على شرط. نعم. لا لا غير ما يصلني. الا اذا نعم. باب بيت المقدس حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة عن عبد الملك سمعت قزعة مولى زياد قال سمعت ابا سعيد الخدري رضي - 00:28:04

عنه يحدث باربع عن النبي صلى الله عليه وسلم فاعجبنا فاعجببني ونقتنى نعم قال لا تسافر المرأة يومئذ الا مع زوجها او ذو محروم ولا صوم في يومين الفطر والاضحى ولا صلاة بعد صلاتين - 00:28:24

بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب ولا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد القصى ومسجد وهذا هذه الترجمة معقولة مسجد بيت المقدس وفيه انه تشد الرحل الى بيت المقدس - 00:28:44

تدل على قوله وهذا الحديث الذي رواه قزعة عن ابا سعيد في اول الباب قال حدثني باربع ولم اذكرها وهذه هي الاربع التي في اول حديث في بهذا الكتاب كتاب قول سورة مكة والمدينة روى المؤلف عن قزعة روى ذكر في السلف عن قزع عن ابن سعيد قال حدثني باربع ولم يذكرها - 00:29:05

هذه هي اربعة الاولى ولهذا قال الاولى لا تسافر المرأة يومين الا معها زوجها او ذو محروم. هي تأخير السفر ب يومين وهذا مثال. والا فالحكم مقيد بالسفر سواء كان السفر يوم او يومين او ثلاثة او اكثر لكن هذا من باب المثال. ويدل على ذلك ما ثبت في الحديث الآخر عند الشيفين لا يحل لامرأة تؤمن بالله - 00:29:28

انت ساتر الا بعد بعد ذا يوم ولا ب يومين ولا بساعة كل ما يسب سفر لا يجوز للمرأة تسافر الا معها احراس وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوما فقال لا يحل امرأة بالله واليوم الاخر اتسافر الا بعد محروم فقام رجل فقال رسول الله - 00:29:55

ان امرأتي خرجت حاجة واني استفدت في غزوة كذا وكذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارجع حاج مع امرأتك فترك الغزل ابره النبي صلى الله عليه وسلم ان يترك الغزو وهو مسجل في الغزو مكتوب في الغزو ويصحب امرأته فيكون محرا لها مما يدل على - 00:30:15

المحرم لا بد منه للمرأة حتى ينتبه امره ان يترك الغزو ويسحب امرأته في سفرها للحج فهذا ليس مقيدا التقىيد ب يومين والا الحكم مقيد للسفر. والامر الثاني لا صوم في يومي الفطر والاضحى. والاظھى وهذا - 00:30:34

هذا اليومين ولو صابهما فهو اثم وصوم باطل لو عيد الاظھى عيد الفطر هذا اليوم حرام وصومهما ولا يصح صوبا صوفاه لوصاف صوف اسد وهو اثم ولا اخذ صلاته بعد الصلاتين بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب وهذا في احاديث متواترة - 00:30:52

والرابع ولا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد. المسجد الحرام والمسجد القصى والمسجد هذا. ومسجدي يعني مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام فدل على فضل وهذا هو شد الرحل اليه. نعم. جاء في الحديث الآخر ان الصلاة في غسل اقصى بخمس مئة صلاة - 00:31:17

ها ايش ظهر في بيته اذا كان له بيت يكن له بيت يسافر يرجى له صلى الله عليه وسلم وهو في مسلم. نعم. حديث تام. نعم. ما رواه بالسحر - 00:31:33

هذا كره نعم كتاب العمل في الصلاة باب استعانا اليد الصلاة في الصلوات لكن يرجع هذا التسبیح له نعم الحديث ما بين بيته لكن

بعض الرواية رواه نعم ها؟ لا رواية بالبعض رواه ابن البعث. رواه القبر ما بين قبره رواه بالمعنى. فهو الحديث بالمعنى -
00:32:04 -
واما لفظ الحي ما بين بيتي وفي الرياض -
00:32:33